



مساهمة "اللجنة العمانية لحقوق الإنسان" مقدمة الى مجلس حقوق الانسان
بالأمم المتحدة للدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل
- سلطنة عمان -

يوليو 2025م

Oman Human Rights Commission (OHRC)

Organizations and International Relations: Email (nhrc.om.intl@gmail.com)

Telephone: +968 24218900

www.ohrc.om

مقدمة

تم إنشاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في عام 2008 م بموجب المرسوم السلطاني رقم (124/2008)، لكي تصبح كياناً وطنياً مستقلاً لنشر ثقافة حقوق الإنسان والعمل على حماية حقوقه وصونها على أرض عُمان. وتأكيداً على أهمية اللجنة ومكانتها صدر المرسوم السلطاني رقم (57/2022) الذي أعاد تنظيمها ووضع لها نظام عمل جديد يرتقي بها الى مستوى الاستقلال التام في ممارسة أعمالها، باعتبارها آلية وطنية معنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ومتابعتها على الصعيدين

المحلي والدولي. ويعد إنشاء سلطنة عُمان للجنة العمانية لحقوق الإنسان، إدراكاً منها بأهمية حماية وصون هذه الحقوق وتأكيداً على القبول المعلن للاتفاقيات الدولية المرتبطة بذلك. وتختص اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بما يلي:

1. وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة بحقوق الإنسان.
2. متابعة حماية حقوق الإنسان وحرياته في سلطنة عمان وفقاً للنظام الأساسي للدولة والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت سلطنة عمان إليها والقوانين السارية.
3. رصد ما قد تثيره الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في سلطنة عمان والتنسيق مع الجهات المعنية للتحقق منها والرد عليها.
4. تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والمساهمة في إعداد التقارير التي تتناول هذه المواضيع.
5. رصد أي مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان في سلطنة عمان والمساعدة في تسويتها وحلها.
6. إجراء الزيارات الميدانية للسجون وأماكن الاحتجاز والمستشفيات والتجمعات العمالية ورصد أوضاع حقوق الإنسان فيها.
7. تلقي الشكاوى في مجال حقوق الإنسان ودراستها والتوصية بشأنها للجهات المختصة ومتابعتها.
8. التعاون مع الآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وإعداد التقارير والمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أو الدولي.
9. تنظيم المؤتمرات والدورات والندوات ذات الصلة بحقوق الإنسان بالتنسيق مع الجهات المختصة.
10. تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

منهجية اعداد التقرير

- (1) يعد هذا التقرير مساهمة مستقلة من اللجنة العمانية لحقوق الإنسان يعكس واقع حالة حقوق الإنسان التي تم رصدها من خلال مراقبة ومتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لسلطنة عمان في دورته الثالثة. واتبعت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان منهجية تشاور واسعة النطاق خلال مراحل المراقبة وجمع البيانات واعداد التقرير، حيث ساهمت اللجنة في نشر الملاحظات الختامية وتصنيفها حسب الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات، وتم ابداء ملاحظات وآراء اللجنة في مراحل تنفيذ التوصيات من خلال عضويتها في اللجنة القانونية لمتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التابعة لوزارة الخارجية ومن خلال تقاريرها الموضوعية والسببية، والملتقيات والمؤتمرات المتعلقة بمختلف مواضيع حقوق الإنسان. كما عقدت اللجنة لقاءات تشاورية مع عدد من المؤسسات الشريكة وأصحاب المصلحة شملت جمعية المرأة العمانية في مسقط، والجمعية العمانية للأشخاص ذوي الإعاقة، وجمعية الصحفيين العمانية، وجمعية الأطفال أولاً والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، بالإضافة إلى مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مسقط، والمكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان لمنطقة دول الخليج العربي في مسقط، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وصندوق الحماية الاجتماعية.

أولاً: الالتزامات الدولية

- (2) وافقت سلطنة عمان بموجب المراسيم السلطانية رقم (44-45/2020م) على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

للإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من التطورات الإيجابية المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات وخصوصاً تلك المتعلقة بالرفاه الاجتماعي، وجهود اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في تعزيز الوعي العام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وأهميتها على الصعيد الوطني، توصي اللجنة الحكومة بتكثيف التوعية والتنقيف حول الاتفاقيات لدى جميع شرائح المجتمع وجهات انفاذ القانون، بالإضافة الى العمل على تعزيز التعاون مع آليات حقوق الانسان في الأمم المتحدة وتقديم التقارير الوطنية في المواعيد المحددة وفقاً للتوصية رقم (48).

(3) بالإضافة الى ذلك، تدعو اللجنة العمانية لحقوق الانسان الى الإسراع في الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفقاً للتوصيات التي أبدتها الحكومة في الاستعراض السابق رقم (1-6، 7-25، 27).

(4) أما فيما يتعلق بالتوصيات رقم (44 – 47) بشأن مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، فتشيد اللجنة العمانية لحقوق الانسان بالحراك الوطني نحو تعزيز التشريعات والممارسات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتمثلة في مراجعة مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة والذي ساهمت اللجنة في ابداء ملاحظاتها حوله بشكل رسمي، وتوصي اللجنة بالإسراع الى اصدار القانون الجديد وتحديث الخطة الوطنية لتنفيذ مواده على أرض الواقع، كما توصي اللجنة بالإسراع في اصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر بعد تحديثه بما يتواءم مع المعايير والاتفاقيات الدولية، بالإضافة الى اصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاعلام الجديد.

ثانياً: التعاون الدولي وتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان

(5) فيما يتعلق بالتوصيات رقم (43، 51) والتعهد الطوعي رقم (1)، تابعت اللجنة العمانية لحقوق الانسان الخطوات التي اتخذتها الحكومة تجاه التزامها بتنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان التي انضمت اليها عام 2020م، حيث قامت الحكومة بإنشاء لجان وطنية مشتركة بين الوزارات المعنية مهمتها متابعة تنفيذ الاتفاقيات الثلاث، وتنظيم المشاورات الوطنية، واعداد التقارير وتقديمها الى لجان المعاهدات، وحتى وقت كتابة هذا التقرير قامت الحكومة بتقديم التقرير الوطني الأول المعني بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقرير الوطني الأول المعني باتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتنفيذ عدد من البرامج والأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات، وعليه توصي اللجنة بالإسراع في تقديم التقرير الأولي لاتفاقية مناهضة التعذيب، بالإضافة الى تعزيز التفاعل مع لجان المعاهدات الأخرى التي انضمت لها سلطنة عمان مسبقاً.

(6) فيما يتعلق بالتوصيات رقم (49، 52، 55، 53)، صدر المرسوم السلطاني رقم (57/2022م) القاضي بإعادة تنظيم اللجنة العمانية لحقوق الانسان، الذي جاء بجملة من التعديلات على قانون انشائها حيث أعطى المشرع اللجنة الاستقلالية التامة في ممارسة أعمالها وأنشطتها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان، كما نظم عملية تمثيل وتعدد الأعضاء وصلاحياتهم، بالإضافة الى تحديد أهم الاختصاصات المنوطة بعمل اللجنة وإضافة اختصاصات جديدة ذات قيمة عالية تعكس الثقة والاستقلالية التي تم منحها للجنة¹، وعلى ضوء ذلك قامت اللجنة بتقديم طلب إعادة الاعتماد أمام اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، ونتج عن جلسة إعادة الاعتماد التي تمت في مايو 2024م قرار منح اللجنة مدة ١٨ شهراً لإجراء التعديلات المطلوبة بناءً على عدد من الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالجوانب القانونية لعمل اللجنة العمانية وبعض الممارسات.

(7) وقد وضعت اللجنة خطة عمل لتنفيذ هذه الملاحظات خلال المدة الموضوعة من قبل لجنة الاعتماد، حيث تضمنت الخطة المراحل التالية: 1) دراسة الملاحظات واعداد مسودة محدثة لقانون اللجنة. 2) الاستعانة بالخبرات الموجودة في الدول المجاورة الحاصلة على التصنيف (أ) من لجنة الاعتماد. 3) المشاركة في ورش عمل تدريبية منظمة من قبل منتدى آسيا والمحيط الهادي حول إجراءات الاعتماد، 4) تنفيذ جلسات تشاورية في الدولة مع أصحاب القرار. 5) الاستعانة بالخبراء من المفوضية السامية لحقوق الانسان من أجل تقديم الدعم للجنة في تعزيز دورها للموائمة مع مبادئ باريس بشكل كامل، وعليه توصي اللجنة العمانية لحقوق الانسان بالإسراع في اعتماد التعديلات القانونية على قانون انشاء اللجنة بحسب ما ورد في مبادئ باريس وملاحظات لجنة الاعتماد وذلك للعمل على تنفيذ التزامها الدولي المتمثل بتعزيز المؤسسة الوطنية

¹ مرسوم إعادة تنظيم اللجنة العمانية لحقوق الانسان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (57/2022)

لحقوق الانسان، وبما يتواءم مع الهدف (16) من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بإيجاد مؤسسات حقوق إنسان فعالة وقوية.

ثالثاً: الحقوق المدنية والسياسية

1. استقلالية القضاء وحق اللجوء إليه

(8) فيما يتعلق بالتوصية رقم (77 و79)، رصدت اللجنة العمانية لحقوق الانسان تضمين محور الحوكمة والأداء المؤسسي في رؤية عمان 2040 لأولوية التشريع والقضاء والرقابة التي تهدف الى تحقيق توجه استراتيجي معني بمنظومة تشريعية تشاركية ونظام قضائي مستقل ومتخصص وناجز وفقاً للنظام الأساسي للدولة. كما رصدت اللجنة اصدار الخطة الاستراتيجية للمجلس الأعلى للقضاء (2024-2040م) التي تهدف الى ضمان سيادة القانون، وتحقيق العدالة الناجزة، وتعزيز ثقة المجتمع في القضاء، وتطوير القدرات القضائية، وتفعيل دور القضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتفعيل دور المرأة في القضاء، وتطبيق التكنولوجيا في العمل القضائي، علماً بأن اللجنة العمانية لحقوق الانسان ساهمت في المشاورات المتعلقة بإعداد الاستراتيجية.

(9) بالإضافة الى ذلك، تابعت اللجنة صدور العديد من التشريعات المتعلقة بتعزيز الاستقلال القضائي في البلاد كالمرسوم السلطاني رقم (35/2022) الصادر في شأن تنظيم شؤون القضاء الذي نص على الاستقلالية التامة، وفي هذا السياق تؤكد اللجنة على أن آلية الجلسات تخضع للتشريع من حيث العلانية وهو مبدأ يحقق الشفافية والنزاهة ويعزز الاستقلالية، حيث كفل النظام الأساسي للدولة في المادة (80) وقانون الإجراءات الجزائية في المادة (177)، وقانون القضاء العسكري في المادة (68) علانية جلسات المحاكمة.

(10) وتعزيزاً للمنظومة القضائية ومدى اعتمادها على النهج القائم على حقوق الانسان عند النظر في القضايا بمختلف موضوعاتها، وبالنظر الى التطورات التشريعية الإيجابية التي تقوم بها الدولة فيما يتعلق بتعزيز المنظومة القضائية توصي اللجنة العمانية لحقوق الانسان بما يلي:

- تعزيز برامج التوعية والتثقيف وتأهيل الكوادر القضائية من القضاة وأعوان القضاة للتعامل مع الأحكام التي تستند الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.
- الإسراع في إصدار القوانين ذات الصلة بتنظيم إجراءات التقاضي على النحو المنصوص عليه في المرسوم السلطاني رقم 35/2022 بما يتوافق مع المبادئ التي أرساها النظام الأساسي للدولة في استقلال القضاء وسرعة الفصل في القضايا وغيرها من المبادئ.
- تضمين المنظومة التشريعية قانون خاص بالعقوبات البديلة قادر على تحقيق أغراض العقوبة من ردع وإصلاح على حد سواء ومن ضمنها: السوار الالكتروني ونظام السجون المفتوحة وفق ضوابط محددة وتحت ضمانات معينة، بالإضافة الى إيجاد صلاحية قانونية تتيح استبدال الغرامة بما تبقى من عقوبات مقيدة للحرية.
- تعزيز برامج الرعاية اللاحقة التي تضمن متابعة المحكوم عليه المفرج عنه ودعمه لضمان ادماجه في المجتمع.
- اجراء الدراسات المتعلقة بمدى فاعلية برامج تأهيل واستشفاء مدمني المخدرات المسجونين والوقوف على الاحصائيات الخاصة بهم ومدى عودهم للجريمة من عدمه، وإيجاد الحلول المناسبة.

2. حرية تكوين الجمعيات

(11) فيما يتعلق بالتوصيات رقم (91، 92، 93، 95، 102، 104، 105، 108، 110، 111)، تلاحظ اللجنة العمانية لحقوق الانسان بأنه وبالرغم من زيادة عدد مؤسسات المجتمع المدني في الدولة بين جمعيات مهنية وأهلية ومؤسسات خيرية وأندية الجاليات، إلا أنها ما تزال تواجه الصعوبات التي تحد من تطورها وتعيق عملها فيما يتعلق بدورها في

صنع القرارات كقوة ثالثة في المجتمع بالاشتراك مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص في التنمية والتخطيط، وقد رصدت اللجنة بأن مجلس عمان (البرلمان) يعمل حالياً على دراسة مشروع قانون الجمعيات الأهلية الجديد بما يتوافق مع أفضل المعايير والممارسات.

12) توصي اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالإسراع في إصدار قانون الجمعيات الأهلية الجديد، وإعادة تنظيم إنشاء الجمعيات وممارسة أنشطتها بشكل مستقل وبما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان. كما توصي اللجنة بإيجاد قواعد وأنظمة لمؤسسات المجتمع المدني تساعد على الحوكمة، وعلى وجود هيكل شفافة وخاضعة للمساءلة، بالإضافة الى تنفيذ برامج تمكين واعداد مهني لمؤسسات المجتمع المدني للنهوض بدورها في عملية إدارة المؤسسات وتعزيز مهارات التواصل والحوار، واعداد برامج لرفع الوعي بأهمية العمل التطوعي وفاعليته في عملية التنمية.

3. حرية الرأي والتعبير:

13) فيما يتعلق بالتوصيات رقم (86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95) رصدت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان الخطوات الجيدة التي قامت بها الحكومة على صعيد القوانين والتشريعات لتعزيز حرية التعبير ومنها ما جاء في المادتين (35) و(37) من النظام الأساسي في الدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (6/2021م)، وفيما يتعلق بالتوصيات رقم (98، 99، 100، 101، 102، 107) والتعهد الطوعي رقم (7)، تشيد اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بإصدار قانون الاعلام الجديد بموجب المرسوم السلطاني رقم (58/2024) الذي عزز بشكل عام الحق في حرية الرأي والتعبير، وتؤكد اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بأهمية مسارعة وزارة الاعلام بإعداد اللائحة التنفيذية للقانون بما يتوافق مع ما ورد في قانون الاعلام من حريات وحقوق للإعلاميين وأن يتم بيان إجراءات ممارسة الأنشطة الإعلامية في سلطنة عمان على نحو واضح وشفاف، علماً بأن اللجنة العمانية لحقوق الإنسان ساهمت في اعداد اللائحة التنفيذية لقانون الاعلام مما يعزز من ضمان مراعاة مبادئ حقوق الإنسان في الجانب الاعلامي.

رابعاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. حقوق العمال:

14) استناداً الى التعهد الطوعي رقم (2)، والى التوصيات رقم (125، 128-131، 222-227، 230، 231، 234-236، 241-251)، رصدت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان اصدار قانون العمل الجديد بموجب المرسوم السلطاني رقم (53/2023)، وقد تضمن العديد من الحقوق والواجبات للعامل وصاحب العمل في سبيل ضمان مبادئ العدل والمساواة وعدم التمييز في القطاع الخاص. وفيما يتعلق بعمال المنازل، رصدت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بأن الحكومة تعمل على اصدار تشريع جديد ينظم عمل عمال المنازل، حيث قدمت اللجنة ملاحظاتها ومقترحاتها على الحقوق التي يجب تضمينها لللائحة بما يتواءم مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعايير الدولية. بالإضافة الى ذلك، قامت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بإعداد دليل حقوق القوى العاملة في القطاع الخاص حيث يهدف إلى رفع الوعي القانوني لدى العاملين وأصحاب العمل على حد سواء. وحرصاً على الوصول إلى أكبر شريحة من القوى العاملة الوافدة والمقيمة بمختلف جنسياتهم، تم اصدار الدليل بست لغات رئيسية، هي: العربية، والإنجليزية، والأوردية، والهندية، والبنجلاديشية، والفلبينية، كما تضمن الدليل جملة من وسائل التواصل الرسمية التي تتيح للعمال وأصحاب العمل التواصل مع الجهات المعنية، وتم تطوير آليات استقبال الشكاوى والبلاغات في الموقع الإلكتروني للجنة لتعزيز إمكانية الوصول حيث يمكن تسجيل الشكاوى كتابياً بستة لغات ويتم التعامل معها بشكل فوري، بالإضافة الى تسجيل الشكاوى صوتياً عبر رقم مجاني بأي لغة ويتم متابعتها من قبل المختصين.

15) وعلى الرغم من ذلك، تود اللجنة أن تشير فيما يلي الى عدد من المقترحات التي من شأنها تعزيز الحق في العمل وحقوق العمال على أرض الواقع:

- إيجاد آلية فعالة للتفتيش على مكاتب استقدام العمالة الوافدة، والتحقق من الوثائق التعاقدية بين العامل ومكتب الاستقدام من جهة، وبين العامل وصاحب العمل من جهة أخرى، والتأكد من اطلاع وفهم العامل المنزلي على العقد وبنوده، للحد من مخالفات بعض مكاتب الاستقدام للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة وللأطر والمعايير الدولية المعتمدة.

- النظر في مقترح نظام التأمين على العامل المنزلي المستقدم في حال عدم اكماله مدة عقد العمل بحيث يقوم التأمين بتحمل سداد المبالغ المستحقة للمكتب وصاحب العمل.
- تكثيف حملات التوعية والتثقيف بشكل دوري للعمال الأجانب حول آليات الحماية الوطنية لضمان معرفتهم بالإجراءات التي تمكنهم من المطالبة بحقوقهم وحمايتهم من الإساءة والتمييز.
- تكثيف البرامج التوعوية التي تستهدف المجتمع حول الواجبات والمسؤوليات الواردة في عقود العمل.

2. مكافحة الاتجار بالأشخاص:

(16) فيما يتعلق بالتوصيات رقم (113 - 123) لاحظت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بأن قانون العمل الجديد الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (53/2023) انعكس بشكل جيد على الجهود المبذولة للحد من وقوع العامل ضحية للاتجار بالأشخاص حيث وفر لهم المزيد من الحماية وأوجد عقوبات رادعة على المخالفين. بالإضافة الى ذلك، رصدت اللجنة قيام الحكومة بمراجعة وتعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر سعياً لتوفير مزيداً من الحماية القانونية للضحايا لتحقيق الردع العام وكبح الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر في سلطنة عُمان بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الدولة، كما رصدت اللجنة صدور اللائحة التنظيمية لدور الرعاية المؤقتة بموجب القرار الوزاري رقم (392/2024م) من وزارة التنمية الاجتماعية، حيث نظمت اللائحة آلية عمل الدور، والفئات المستفيدة التي شملت - وفق نص صريح - ضحايا الاتجار بالبشر، وكافة الإجراءات والخدمات المقدمة للمستفيدين. اضافة الى ذلك، رصدت اللجنة قيام الجهات المعنية بإنشاء مبنى خاص لإيداع ضحايا الاتجار بالبشر من الذكور.

(17) وعلى الرغم من ذلك، توصي اللجنة الحكومة بتكثيف برامج التوعية والتثقيف والمنشورات والمطبوعات بعدة لغات حول الأفعال وأشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الضحايا من العمالة الوافدة التي يمكن أن تؤدي الى قيام جريمة الاتجار بالبشر، والآليات والوسائل الوطنية المتعددة للإبلاغ عن الانتهاكات، وتعزيز نظام الإحالة الوطني وتدريب الكوادر المعنية لضمان سرعة الاستجابة والاحالة وتوفير الحماية.

(18) كما توصي اللجنة العمانية لحقوق الإنسان الحكومة بتكثيف برامج التدريب لجهات انفاذ القانون حول الآليات المعتمدة في التعرف على الضحايا والحماية والتحقيق والمحاكمة، بالإضافة الى تعزيز الوعي العام لدى القضاة حول جريمة الاتجار بالبشر وخصوصاً في المناطق خارج العاصمة، وتشديد الرقابة على مكاتب استقدام الأيدي العاملة.

3. أهداف التنمية المستدامة:

(19) استناداً الى التعهد الطوعي رقم (3)، وإلى التوصيات رقم (69، 70، 71)، لاحظت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان تحسن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة وبالأخص تلك المتصلة بحقوق الإنسان نظراً الى تحسن معدلات أداء العديد من البرامج والمبادرات التي تنفذها سلطنة عمان لتحقيق مستهدفات رؤية عمان 2040م كخارطة طريق للمضي قدماً نحو الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث حقق المؤشر العام لأهداف التنمية المستدامة في سلطنة عمان نحو 82 %.

(20) فيما يتعلق بالتوصية رقم (201)، تشيد اللجنة العمانية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص بالتقدم الملحوظ في تعزيز حقوق الطفل حيث حققت الدولة الهدف المنشود في 12 مؤشراً، وشهدت توسعاً كبيراً في توفير الخدمات، بما في ذلك تحقيق الوصول الشامل إلى تسجيل المواليد، والخدمات الصحية الأساسية، وخدمات التعليم، وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم.

(21) وعلى الرغم من ذلك، توصي اللجنة العمانية لحقوق الإنسان الحكومة بمواصلة الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبالأخص تلك المتعلقة بالأهداف التي حققت مستوى متوسط في سبيل تحقيق الهدف ومنها مسائل المساواة بين الجنسين، والتغير المناخي.

خامساً: حقوق الفئات الأولى بالرعاية

1. حقوق المرأة:

المشاركة في الحياة السياسية

(22) استناداً الى التعهد الطوعي رقم (4) بشأن نشر ثقافة المشاركة السياسية، والى التوصيات رقم (153، 159، 165)، 180، 181، 183، 187، 190، 191، 193) بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية، لاحظت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بأن التشريعات والقوانين لا تميز بين الرجل والمرأة في الحق في الترشح والانتخاب أو في شغل الوظائف السياسية العامة والقضائية. وعلى الرغم من ذلك، شهدت الانتخابات الأخيرة للفترة العاشرة لمجلس الشورى (2023-2027) عدم وجود تمثيل للمرأة، علماً بأن تمثيل المرأة في الفترة التاسعة لمجلس الشورى (2019 – 2023) كان ضعيفاً أيضاً بواقع امرأتين فقط من أصل 86 عضواً، وحسب الإحصاءات الرسمية الصادرة عن المركز الوطني الإحصاء والمعلومات فإن عدد المترشحات للانتخابات للفترة التاسعة بلغ 40 مترشحة مقابل 597 مترشح، وبلغ عدد المترشحات في الفترة العاشرة 32 مترشحة مقابل 811 مترشح، وبذلك فإن الاحصائيات تشير الى وجود فارق كبير بين عدد المترشحين والمترشحات مما يؤثر على النتائج النهائية للانتخابات، ويعد ذلك مؤشراً على ضعف اقبال المرأة العمانية على الترشح لعضوية مجلس الشورى رغم كفالة القوانين لحقها في الترشح، كما يشير الى احتمالية وجود أسباب واعتبارات أخرى محل للبحث والدراسة.

(23) وعليه توصي اللجنة بضرورة اجراء الدراسات والاستطلاعات لفهم الأسباب وراء عزوف المرأة عن الترشح للانتخابات مقارنة بالرجال، وتكثيف برامج التوعية والتأهيل والتمكين للمرأة للترشح للبرلمان والقيام بدورها السياسي على أكمل وجه. كما توصي اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في اتخاذ تدابير مؤقتة (كتخصيص مقاعد محددة للمرأة) للتعجيل في المساواة في تمثيل المرأة في مجلس الشورى بما يتوافق مع المادة (4) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لضمان تعزيز حق المرأة في الحياة السياسية والعامة أسوة بالرجل.

حق المرأة في منح الجنسية لأبنائها

(24) فيما يتعلق بالتوصيات رقم (156، 162، 165، 185) بشأن مواصلة الجهود لتعزيز حقوق المرأة، رصدت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان قيام الدولة بتحديث قانون الجنسية العمانية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (17/2025م) الذي أورد صراحة جواز منح زوج المرأة العمانية المتزوجة من غير عماني الجنسية العمانية وحدد الشروط ذات العلاقة، كما أجاز للمرأة العمانية المتزوجة من غير عماني منح جنسيتها للأبناء وفق شروط محددة. وعلى أرض الواقع، يوجد بالفعل العديد من أبناء العمانيات المتزوجات من غير عمانيين قد تم منحهم الجنسية العمانية وفق الاشتراطات المنصوص عليها في القانون. ومع ذلك، توصي اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بإيجاد آلية لمنح إقامة دائمة للزوج الأجنبي للمرأة العمانية وأبنائها ممن أكملوا 18 عاماً لضمان استمرار الاستقرار الأسري بما يتوافق مع النظام الأساسي للدولة.

2. حقوق الطفل:

(25) فيما يتعلق بالتوصيات رقم (177، 178، 179، 203، 204، 205، 206)، لاحظت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان التقدم الإيجابي في حقوق الطفل منذ الاستعراض السابق وذلك من خلال قيام الحكومة بتصميم وتنفيذ نظام حماية اجتماعي شامل يعالج احتياجات الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والفئات الضعيفة حيث شمل النظام منفعة للطفولة تقدم دعماً مالياً شهرياً منذ الولادة وحتى سن 18 سنة.

(26) وفيما يتعلق بتعزيز أنظمة حماية الطفل الوطنية، رصدت اللجنة الجهود المبذولة لتحديث الدليل الوطني لحماية الطفل لدعم عمليات التنسيق وآليات الإحالة بهدف الوقاية من حالات الإساءة والإهمال للأطفال والاستجابة لها بفعالية. وفي هذا الجانب تود اللجنة الإشارة إلى المسائل التالية ومعالجتها في سبيل تعزيز حماية الأطفال بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة:

- فيما يتعلق بتزويج القاصر، تنص المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (32/1997م) على أن (لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة)، وعليه توصي اللجنة العمانية لحقوق الإنسان الحكومة بإعادة النظر في المادة المذكورة بقانون الأحوال الشخصية لتمنع تزويج القاصر منعاً تاماً وتجريمه بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان وصون حقوق الفتيات.

- فيما يتعلق بالقضايا المستجدة والملحة المرتبطة بحقوق الطفل، توصي اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بإجراء دراسة لواقع التنمر اللفظي والجسدي والسيبراني في المجتمع العماني، واقتراح سياسات وطنية ضد التنمر تتضمن البرامج التوعوية للمجتمع حول مخاطر ظاهرة التنمر وطرح منهجيات للتصدي لها ومعالجتها، واقتراح استراتيجيات وطنية تهدف إلى تعزيز التربية الإيجابية وخلق بيئات آمنة للأطفال، بالإضافة إلى ضرورة تأهيل المعلمين والأخصائيين الاجتماعيين في المدارس حول مخاطر التنمر وكيفية تحديد الحالات ومعالجتها، ودعم المدارس بالأخصائيين النفسيين لتقديم العلاج اللازم إن تطلب الأمر، علماً بأن اللجنة العمانية لحقوق الإنسان تقدم برامج توعوية متعلقة بحماية وتعزيز حقوق الطفل حيث كان آخرها برنامج وطني توعوي بعنوان "قيم وانتماء" والذي يسعى إلى معالجة بعض التحديات الاجتماعية التي تواجه الأطفال، مثل التنمر، من خلال تقديم حلول وقائية وعلاجية.

(27) وفيما يتعلق بالتوصيات (151، 206، 145، 147، 148)، تلاحظ اللجنة التقدم الجيد للخدمات التعليمية الأساسية للأطفال في جميع المراحل، بالإضافة إلى إدراج التعليم ما قبل المدرسي كأولوية وطنية، وعليه توصي اللجنة بالاستمرار في دعم توسيع نطاق التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة من خلال دراسة جدوى إنشاء مراكز متكاملة لتنمية الطفولة المبكرة تقدم خدمات شاملة في مجالات التعليم، والصحة، والتغذية، والحماية، يهدف إلى تنمية المهارات الإدراكية للأطفال.

3. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

(28) استناداً إلى التعهد الطوعي للدولة رقم (7) والتوصيات رقم (209، 210، 211، 213، 219، 220)، توصي اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالإسراع في إصدار قانون رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الجديد ليتواءم بشكل أكبر مع الاتفاقية الدولية المعنية والقوانين الوطنية ذات العلاقة.

(29) فيما يتعلق بالتوصيات رقم (216، 221) ما زالت الحكومة تواجه تحدياً فيما يتعلق بضمان التعليم الجيد للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوصي اللجنة العمانية لحقوق الإنسان الحكومة بإجراء مسوحات وتقييمات شاملة حول "كفاية وجودة الخدمات التعليمية" المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال برامج الدمج ومدارس التربية الخاصة، ومدى فاعلية برامج التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة المقدمة في مراكز التأهيل بالأخص فيما يتعلق بتهيئة الأطفال ذوي الإعاقة للاندماج بالتعليم المدرسي والاندماج الأمثل في المجتمع.

(30) وفيما يتعلق بالأشخاص المصابين بالتوحد، رصدت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان الأوامر السامية الصادرة في إبريل 2025م باعتماد 7 ملايين ريال عُماني لإنشاء «مركز اضطراب طيف التوحد للرعاية والتأهيل» بمحافظة مسقط، والأوامر حول دراسة حاجة المحافظات الأخرى لمثل هذه المراكز، ووضع برنامج زمني لإنشائها وفق عدد الحالات في كل محافظة.

(31) وتود اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في هذا الخصوص الإشارة إلى ضرورة معالجة التحديات فيما يتعلق بتوفير العدد الكافي من المتخصصين للكشف والتشخيص المبكر للمساهمة في تحسين خطة التأهيل والاندماج. بالإضافة إلى زيادة الوعي بأهمية الدعم المجتمعي للأشخاص المصابين بالتوحد للحصول على فرص متكافئة ومشاركة كاملة في المجتمع، وبناءً على ذلك، توصي اللجنة العمانية لحقوق الإنسان الحكومة بإجراء المزيد من البحوث والدراسات بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني لفهم احتياجات المصابين بالتوحد وإيجاد الآليات لضمان توفير خدمات متكاملة وفعالة، وتشجيع



الابتكار في تصميم برامج وخدمات جديدة تعزز من ممارسة الأشخاص المصابين بالتوحد لحقوقهم بشكل فعال في المجتمع.

في الختام، شهدت السنوات الأربع الماضية مجموعة من التطورات الإيجابية على صعيد التشريعات والسياسات والممارسات التي ساهمت بشكل كبير في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لسلطنة عمان عام 2021م وبالتالي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع، وما زالت هناك بعض التحديات التي تواجه الحكومة في تنفيذ التوصيات ومنها تلك المتعلقة بتفاعل الحكومة مع آليات ولجان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وفقاً لالتزاماتها الدولية، وتعزيز موائمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتحديات المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق بعض الفئات الأولى بالرعاية. وبناءً على ذلك قدمت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في هذا التقرير توصياتها الى الحكومة في تلك المواضيع².

(32)

² مرفق ملحق (1) ملخص توصيات اللجنة العمانية لحقوق الإنسان الواردة في هذا التقرير.